

غرفة الإحالة

من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المتهم بالافتراء معتقداً صحة الوقائع التي بلغ عنها الأسباب الحالة فاندفع من غير تريث إلى التبليغ والأخبار عنها فلا بد من العلم ببراءة المفترى عليه وإقامة الدليل إن غاية المخبر كانت إنكار الحق أو بعض منه وبما أن القرار المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى ناقش أدلتها مناقشة قانونية سليمة واستثبت من توافر أركان الجرم القانونية بحقه مستنداً إلى التحقيقات الواردة في ملف القضية وأن المدعي عليها كانت قد تدخلت في حل الخلاف الجاري بين زوجة ولدها ووالدها وأن منزل ذوي زوجة ولدها بالقرب من منزلها وحصل شيء بين ولدها وأهل زوجة ولدها حيث تعالت الأصوات فذهبت إلى منزل ذوي زوجة ابنها لحل الخلاف وظنت أن الشجار تطور بين شقيق زوجة ابنها وابنها فتقدمت بشكوى إلى الشرطة خوفاً من تفاقم المشكلة وقد تصالحت كافة الأطراف في القضية وقد راعى قاضي الإحالة عدم توافر كافة الأركان القانونية للجرم ولا سيما أن تقدير الأدلة ووزن الوقائع وتكييف الفعل من أعمال قاضي الإحالة شريطة انسجامها مع الواقع أو القانون وحيث أن القرار الطعين جاء معللاً تعليلاً سائغاً وسليماً وجامعاً لأسبابه الموجبة ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين ردها. لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ.د.ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

القضية: أساس ١٦٠٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٧٢ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: افتراء - إثباته - العلم بالبراءة.
- لا بد في جريمة الافتراء من توفر الجرم بالباطل، أو إنكار الحق أو بعض منه. ولا بد من العلم ببراءة المفترى عليه وإقامة الدليل على أن غاية المخبر كانت الافتراء بالغير، وإشباع رغبة الحقد والضغينة.
أسباب الطعن:

في أن القرار الطعين خالف مبدأ الاستنتاج والاستدلال القانوني وأن الجرم ثابت بحق المطعون ضدها بموجب التحقيقات الأولية وما أفادته في ضبط شرطة الهنادي رقم ١٣٩٦ تا ٢٠١٠/١٢/٤ وبالتالي فإن أركان وعناصر جرم الافتراء الجنائي متوافرة في حق المطعون ضدها لذلك طلبت النيابة العامة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

لما كان يشترط من جريمة الافتراء أن يتحقق على المتهم ببراءة المشكوك منه أي أن يتوفر سوء قصد المتهم ويجب إقامة الدليل على ثبوت سوء القصد الذي لا يصح افتراضه

لذلك تقرر بالإجماع:

- ١- رد الطعن موضوعاً.
- ٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.
- ٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦٠٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٧٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: إحالة - قرار منع المحاكمة

- طعن المدعي الشخصي - أثره.

- لا يُقبل طعن المدعي الشخصي بقرار

منع المحاكمة إذا كان القرار مبنياً على

عدم كفاية الدليل أو فقدانه، إلا إذا طعنت

النيابة العامة في القرار طعنًا أصلياً.

في الشكل:

لا يقبل طعن المدعي الشخصي بقرار

منع المحاكمة إذا كان القرار مبنياً على عدم

كفاية الدليل أو فقدانه إلا إذا طعنت النيابة

العامة في القرار طعنًا أصلياً ولما تبين أن جهة

الادعاء الشخصي قد طعنت بالقرار طعنًا

أصلياً بصورة منفردة دون أن يكون هناك

طعنًا أصلياً للنيابة مما يتعين معه رد طعن

الجهة المدعية شكلاً لذلك وعملاً بأحكام

المادة ٣٣٦ وما بعدها لا أ.ج وخلافاً لمطالبة

النيابة العامة.

لذلك تقرر بالإجماع:

١- رد الطعن موضوعاً.

٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة

جهة عامة معفاة من الرسوم.

٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦٠٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٧٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: إحالة - طعن المدعي

الشخصي مسألة قانون -

حالة انعدام الدليل - أثرها.

- إن الطعن في قرار قاضي الإحالة من

المدعي الشخصي جائز في حال اعتبار

القاضي أن عناصر الجريمة غير متوافرة

لأنها مسألة قانونية وليست لانعدام الدليل.

في الشكل:

لما استقر الاجتهاد القضائي على أن

الطعن في قرار قاضي الإحالة من المدعي

الشخصي جائز في حال اعتبار القاضي أن

عناصر الجريمة غير متوافرة لأنها مسألة

قانونية وليست لانعدام الدليل (المحامون ص

١٤٣ لعام ١٩٦٤ - ٤٣٧/٤٥١ تا ١٩٦٤/٦/٢

وبما أن القرار المطعون فيه قد تضمن من

حيث النتيجة تصديق قرار قاضي التحقيق

المتضمن منع محاكمة المطعون ضده كون

فعله لا يشكل جرماً وبما أن الطعن مقدم ضمن

المدة القانونية ومستوف شرائطه الشكلية فهو

٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦١٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٨٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: جرم القتل - النية

الجرمية - أدلة فعلية.

- القتل من الجرائم الثقيلة التي تحتاج لدليل خاص على توفر نية القتل دون أن يشوبها شك.

- لا بد في الركن المعنوي من توفر

النية للوصول إلى النتيجة، ولا بد

من وجود أدلة فعلية، وأن يكون

الاستنتاج سليماً من تلك الأدلة.

أسباب الطعن:

تتلخص أسباب الطعن في أن القرار الطعين

مجحفاً بحقه ومخالف للقانون وجاء مقتضياً

وعبارة عن ملخص القرار قاضي التحقيق لم

يناقش موضوع القضية ولم يمحص في أدلتها

وتم الاتهام دون التحقق من ثبوت النية وإن

الطلقات التي أطلقها وجهها نحو الأسفل بدليل

إصابة المدعي عليه فواز في قدمه فلم تتوفر

لديه نية إزهاق الروح وأن المصاب المدعي

عليه فواز .. قد أسقط حقه الشخصي بعد

صدور القرار الطعين لذلك التمس المتهم

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

النية عنصر خاص في جرائم القتل والشروع

مقبول شكلاً.

في القانون:

ليس في القوانين النافذة ما يمنع من حيافة

النقد الأجنبي وأن الاعتراف في القضايا

الجنائية أثناء التحقيقات الأولية لا يمكن

اعتماده دليلاً في الإثبات إذا عدل عنه من

نسب إليه أمام القضاء وإذا لم يقترن ذلك

الاعتراف بأدلة وقرائن أخرى تسانده وتؤيده.

ولما تبين من التحقيقات الأولية أنه تم

مصادرة المبلغ ضمن الأراضي السورية في

محافظة حماه ولم يثبت أن المطعون ضده

قد تجاوز مركز حدودي كما أبرز مشروعية

حيازته لهذا المبلغ بأنه نتيجة بيعه لمنزل

عائد له بموجب قرار صادر عن محكمة البداية

المدنية وأبرز ايصالات الحوالات عن شركة

الحافظ للحوالات بقيمة ألف وخمسمائة دولار

وبما أن تقدير الأدلة ووزن الوقائع وتكيف الفعل

من أعمال قاضي الإحالة شريطة انسجامها مع

الواقع والقانون وبما أن القرار المطعون فيه قد

أحاط بواقعة الدعوى والأدلة وناقشها مناقشة

قانونية سليمة واستثبت من عدم قيام أركان

الجرم القانونية التي ترجح الاتهام فجاء

في محله القانوني ومستجمعاً لموجباته ولا

تنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين ردها

موضوعاً لذلك وعملاً بأحكام المواد ٣٣٦ وما

بعدها أ. د. ج ووفقاً لمطالبة النيابة العامة.

تقرر بالإجماع:

١- رد الطعن موضوعاً.

٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة

جهة عامة معفاة من الرسوم.

فيه ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة والتحدث عنها بشكل واضح حيث أنه وإن كان قاضي الإحالة حق تقدير الأدلة إلا أن ذلك معلق على أمور منها سلامة الاستنتاج من تلك الأدلة حيث أن لكل جرم ثلاثة عناصر هي الركن المعنوي والركن المادي والركن القانوني حيث أنه لا بد في الركن المعنوي توفر النية على الوصول إلى النتيجة ولا بد من جود أدلة فعلية وأن يكون الاستنتاج سليماً في تلك الأدلة ليس كل من ضرب إنساناً يريد قتله فالقتل أمر الشرع فيه من الجرائم الثقيلة التي تحتاج لدليل خاص على توفر فيه القتل وحيث أن استخلاص نية القتل من الأمور الحساسة التي يجب إظهارها دون أن يشوبها شك حيث أن الطاعن أصاب المدعو فواز في قدمه وفي موقع لا يشكل خطراً على حياة الشخص المصاب وهي لا تعتبر مقتلاً كالقلب والرئتين والرأس وما هو في حكمها ويجب على القاضي أن يعلل تعليلاً كافياً توفر النية لإحداث النتيجة وحيث أن القاضي مصدر القرار الطعين لم يعلل تعليلاً كافياً توفر النية الجرمية وقيام الدليل عليها على ضوء وثائق الدعوى فالقرار سابق لأوانه وتنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين نقضه لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ. ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك تقرر بالإجماع:

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

٢- إعادة الملف لمسلفه أصولاً.

٣- إعادة الملف لمرجعه لإجراء المقتضى

القانوني أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦١٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٨٣ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: عملة سورية مزيفة - اختصاص المصرف المركزي - موضع التزييف - أقوال المدعي - أثرها.
- إن المصرف المركزي هو المختص وحده بإصدار النقد السوري، فلا بد من عرض الأوراق المزيفة عليه لمقابلتها على النماذج المحفوظة لديه، ومعرفة حقيقة أمرها وموضع تزييفها. لا يكفي للتدليل على التزوير أقوال ذوي العلاقة، ولا يمكن اعتماد أقوال المدعي وحده للإدانة إذ لم تتوافر معها أدلة أخرى تساندها.

أسباب الطعن:

في أن التحقيقات الجارية وخاصة أقوال المدعي الشخصي وما جاء في إفادة الشاهد محسن.. تثبت ارتكاب المطعون ضده جرم تزوير عملة سورية مزيفة وحيث أن القرار خالف مبدأ الاستنتاج والاستدلال القانوني لذلك طلبت النيابة العامة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

في القانون:

الإدانة بجرم جنائي الوصف يجب أن تستند إلى أدلة بالغة حد اليقين ولا يعترها الشك والشبهة وأن المصرف المركزي هو

- -

القضية: أساس ١٦١٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٨٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: تزوير - شرط

الضرر - ضرر مادي - ضرر

معنوي - احتمال الضرر - أثره.

- إن الضرر في التزوير - لا يشترط

أن يكون مادياً، بل يكفي ان يكون معنوياً

في إضعاف الثقة بالوثائق الرسمية.

وقوع وقع الضرر غير لازم في جرائم

التزوير وإنما يكفي احتمال وقوعه.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المثارة من المتهمه

حميدة حراق وكيلتها المحامية ميادة....:

في أن القرار الطعين جانب الصواب

ومجحفاً بحقها إذ أن زوج الموكلة محمود... هو

من قام بالاتفاق مع المحامي بشار... على كل

تفاصيل الدعوى وأن زوجها المتهم محمود...

طلب منه توكيل المحامي المتهم بشار.. من

أجل تسجيل ملكية الشقة السكنية العائدة

لزوجها إرثاً وأن والد زوجها محمد ... كان

قد نظم حال حياته عقد بيع قطعي بينه وبين

الطاعنة حميدة للشقة المذكورة إلا أنها فقدت

هذا العقد بسبب ظروف الحرب والنزوح وهذا

ما دفع زوجها إلى الطلب منها بتوكيل المحامي

بشار... من أجل توثيق حقها قانوناً وأنه ليس

المختص وحده بإصدار النقد السوري فلا بد من عرض الأوراق المزيفة عليه لمقابلتها على النماذج المحفوظة لديه ومعرفة حقيقة أمرها وموضع تزيفها ولا يكفي التدليل على التزوير أقوال ذوي العلاقة فإذا خلا القرار من الدليل الفني الذي يستقيم به القضاء باعتبار الأوراق النقدية مزيفة فإنه يفقد مستنده القانوني (نقض سوري - جناية ٥٠٣ قرار ٥٠٠ تا ١٩٦٣/٦/٢٩) ولا يمكن اعتماد أقوال المدعي وحده للإدانة إذا لم يتوفر معها أدلة أخرى تساندها.

وبما أن القرار المطعون فيه قد سرد واقعة الدعوى وناقش أدلتها مناقشة قانونية سليمة واستثبت من عدم توافر الأدلة التي ترجح الاتهام إذا أن أقوال المدعي المجردة غير كافية للإدانة إذا أنه لم يتم إجراء الخبرة الفنية على الأوراق النقدية المدعى تزويرها وأن أقوال المدعي كشاهدة والشاهد محسن .. غير كافية لترجيح الاتهام وبالتالي فإن ما انتهى إليه القرار مبنياً على حسن الاستدلال وسلامة التقدير ولا تتال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين تصديقه ورد الطعن موضوعاً. لذلك وعملاً بأحكام المواد ٣٣٦ وما بعدها أ. د. ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك تقرر بالإجماع:

١- رد الطعن موضوعاً.

٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.

٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

الجارية في ملف القضية كما استثبت من توافر أركان الجرم والأثر السلبي المترتب على المصلحة العامة والنظام العام من جراء فعل المتهمه والذي ثبت بموجب كافة التحقيقات الأولية الجارية بملف الدعوى ومنها القيام بتنظيم ضبط بفقدان عقد بيع تم بينها وبين والد زوجها المتوفي المتهم محمود... وذلك من أجل إبرازه أمام المحكمة المدنية وتشيت تنازل زوجها لها عن الشقة بالرغم من عدم وجود العقد الأولي والذي ادعت بفقدانه وكل ذلك ثابت بموجب التحقيقات الجارية بملف القضية وأقوال المتهم بشار.. وزوجها المتهم محمود.. حيث قامت بإبراز ضبط بدل ضائع عن العقد الذي ادعت بوجوده بينها وبين والد زوجها المتوفي وذلك أمام محكمة البداية المدنية.

وحيث أن أمر القناعة اليقينية يعود في النتيجة لمحكمة الموضوع بحسبان أن قاضي الإحالة يكفيه ترجيح الأدلة وبيان مدى كفايتها للاتهام.

وحيث ان القرار المطعون فيه جاء في محله القانوني ومستجعماً لموجباته ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين ردها.

لذلك تقرر بالإجماع:

- ١- رد الطعن موضوعاً.
- ٢- تضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.
- ٣- مصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة العامة.
- ٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

لديها أي علم ببيان القيد المدني المزور أمام المحكمة المدنية وأنه ليس لديها أي علم بالاتفاق بين المحامي بشار وزوجها المتهم محمود بكافة المخالفات التي قاموا فيها وهي امية لا تجيد القراءة وأن عنصر الضرر هو ركن من أركان التزوير ولا يوجد أي متضرر في هذه الدعوى كما أن العنصر المعنوي وهو القصد الجرمي غير متوافر لذلك التمس قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

إن الضرر في التزوير لا يشترط أن يكون مادياً بل يكفي أن يكون معنوياً عن طريق إضعاف الثقة بالوثائق الرسمية ووقوع الضرر غير لازم في جرائم التزوير وإنما يكفي فيه احتمال وقوعه.

وإن إثبات إضافة أي عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا تصدر مثل هذه الإضافة أو البيان إلا منه يكون جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي بل يكفي أن يكون من شأنه الإضرار بالمصالح الأدبية أو الاجتماعية للدولة ومجرد العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية ويلحق ضرراً بالمصلحة العام والنظام العام والهيئة الاجتماعية.

حيث أن القرار المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى ولخص أدلتها وناقشها مناقشة قانونية سليمة واستثبت من توافر الأدلة وترجيح الاتهام استناداً إلى التحقيقات

أنها تحتوي على الجواهر المخدرة الواردة بالجدول المرفق بقانون المخدرات ولا تعتبر جواهر مخدرة مالم تكن مدرجة في الجدول رقم ١/ من مكافحة المخدرات ولا يجوز الأخذ بالعطف الجرمي لأن هذه المسألة ليست سوى معلومات عادية يستقيها القاضي الجزائية مجريات الدعوى وعليه أن يتأكد من صحتها بما يتوافر لديه من أدلة أخرى. وإن اعتراف المتهم محمد الذي عثر معه على حبوب البالتان وهي حبوب دوائية نفسية وهي مدرجة في الجدول (١) من مكافحة المخدرات غير كافية للاتهام بجناية الاتجار بالمخدرات.

وإن الإدانة بجرم جنائي الوصف يجب أن يكون مستنداً إلى أدلة بالغة حد اليقين وإن كل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهه يكون مصيره الإهمال.

وحيث أن تقدير الأدلة ومدى كفايتها للاتهام متروك لقاضي الإحالة وله عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحاكمة إذا كان تقديره مستنداً إلى ما له أصل في ملف الدعوى. وحيث أن تقدير الأدلة ومدى كفايتها للاتهام متروك لقاضي الإحالة وله عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحكمة إذا كان تقديره مستنداً إلى ماله أصل في ملف الدعوى.

وحيث أن القرار المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وناقش أدلتها مناقشة قانونية سليمة واستثبت من عدم توافر الأدلة التي ترجح الاتهام فجاء القرار مبنيًا على حسن

- -

القضية: أساس ١٦٢٠ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٨٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

**المبدأ: إحالة - شروط الإدانة
بجرمي الاتجار بالمخدرات والتعاطي.**

- لا بد للإدانة بجرمي الاتجار بالمخدرات والتعاطي بالمواد المخدرة من مصادرة المادة المخدرة بحياسة المدعى عليه وتحليلها وثبوت أنها تحتوي على الجواهر المخدرة الواردة بالجدول المرفق بقانون المخدرات، ولا تعتبر جواهر مخدرة مالم تكن مدرجة في الجدول رقم ١/ من مكافحة المخدرات.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المثارة من قبل النيابة العامة:

في أن جرم الاتجار بالمخدرات ثابت بحق لمدعى عليهما أحمد ... وسعد ... حيث تم مصادرة حبوب البالتان من المدعى عليه أحمد وإن الشروع بالقتل ثابت بحق المدعى عليه عمر.. لذلك طلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

حيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أنه للإدانة بجرمي الاتجار بالمخدرات والتعاطي بالمواد المخدرة لا بد من مصادرة المادة المخدرة بحياسة المدعى عليه وتحليلها وثبوت

الاضطرابات وفق المادة ٦٢٥/ع عام لعدم قيام الدليل الكافي.

وحيث أن النيابة العامة في ريف دمشق قد شاهدت قرار قاضي الإحالة المطعون فيه ولم تبادر إلى الطعن فيه.

وحيث أنه لا يحق للمدعي الشخصي فايز ... الطعن بقرار قاضي الإحالة إلا تبعاً لطعن النيابة العامة.

وبما أنه يحق لجهة الادعاء الشخصي الطعن أصلياً بقرار قاضي الإحالة فقط إذا قضى القرار بعدم الاختصاص أو برد الدعوى أو إذا زهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء وحيث أنه لم تتوفر في الدعوى أية حالة من حالات المذكورة أعلاه فإن طعن المدعي الشخصي في هذه القضية أضحى مردود شكلاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد طعن المدعي الشخصي فايز.. شكلاً.
- ٢- تضمينه الرسم.
- ٣- مصادرة التأمين لصالح الخزينة العامة.

- -

القضية: أساس ١٥٦١ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٤٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: لوندوس فهده - حسن الشاش -
وداد إسبر.

**المبدأ: افتراء جنائي - أركانه -
علم المدعى عليه.**

الاستدلال وسلامة التقدير ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين ردها.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ. د. ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن موضوعاً.
- ٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.
- ٣- إعادة الملف لمرجعه لايداعه مرجعه القضائي المختص للبت ما في الفقرات الصادرة عن قاضي التحقيق.

- -

القضية: أساس ١٦٩٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٢٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: إبراهيم هلال - سمير اسماعيل -
محمد الحمود.

**المبدأ: إحالة - المدعي الشخصي -
الطعن بقرار قاضي الإحالة.**
- يحق لجهة الادعاء اشخصي الطعن أصلياً بقرار قاضي الإحالة فقط إذا قضى بعدم الاختصاص أو برد الدعوى، أو إذا زهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء.

في الشكل:

من حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلس إلى قبول استئناف النيابة العامة شكلاً ورده موضوعاً والمتضمن منع محاكمة المدعى عليهم عبد المجيد .. وفراس.. من جرم السرقة في حالة

القصدية وله أركانه القانونية التي يتوجب على القاضي بحثها والتأكد من قيامها في الأدلة وإن مجرد صدور حكم قضائي يفيد نفي الجرم المدعى به الأمر الذي جرى الأخبار عنه لا يكفي لإثبات جرم الافتراء والذي يقوم أصلاً على علم المفترى بعدم صحة ما أخبر عنه أو ادعى به.

وحيث أن قاضي الإحالة لم يناقش أركان جرم الافتراء ومدى تحقق ذلك من الفعل المنسوب للطاعنة وخاصة لجهة القصد الجرمي والذي لا يصح افتراضه ولا بد من إقامة الدليل عليه إذ قد يكون المتهم بالافتراء مفتقداً صحة الوقائع التي بلغ عنها لملاسات الحالة.

ولما كان (إثبات علم المدعى عليه بالافتراء بعدم صحة ادعائه يقع على عاتق المدعي بجرم الافتراء وهو شرط أساسي من شرائط توفر جرم الافتراء) هيئة عامة قرار ٢٣/١٦٨١/٢٠١١

وحيث أن قاضي الإحالة لم يضع ذلك موضع البحث والمناقشة على ضوء وقائع الدعوى مما يصم القرار المطعون فيه بالغموض والقصور في البيان وسبق الأوان وتنازل منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن ويتعين نقضه.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن موضوعاً.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعنة إيلين.
- ٣- إعادة التأمين لمسلفه.

- إن جرم الافتراء من الجرائم القصدية وله أركانه القانونية التي يتوجب على القاضي بحثها والتأكد من قيامها في الأدلة.
- إن إثبات علم المدعى عليه بالافتراء بعدم صحة ادعائه يقع على عاتق المدعي بجرم الافتراء، وهو شرط أساسي من شرائط أساسي في جرم الافتراء.

أسباب الطعن:

١- الموكلة الطاعنة أبلغت عن جريمة الاغتصاب ووصفت الجريمة بحذافيرها وعناصر جرم الافتراء غير متوفرة بفعل الموكلة.

٢- القرار غير معلن ويقتصر إلى الأدلة والقانون اشترط في جرم الافتراء توفر القصد السيء وأن يكون الفاعل عالماً بكذب الوقائع التي تضمنها بيانه وأن يرمي إلى تقديم منفعة غير مشروعة بقصد الإضرار بأحد الناس وإن ذكر الوقائع دون تعليل أو تدليل فهو لا يكفي لإثبات توفر القصد الجرمي.

٣- إن رجوع الموكلة عن الأصول وإسقاط حقها الشخصي لا يكفي لإثبات جرم الافتراء والاجتهاد مستقر على أن منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل ورجوع المدعي عن دعوته لا يكفي لاعتبار المدعي مفترياً.

النظر في الطعن:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام المدعى عليها أيلين.. بجناية الافتراء الجنائي وفق أحكام المادة ٢/٣٩٣ عقوبات عام. وحيث أن جرم الافتراء من الجرائم

٤- إعادة الملف لمرجعه.

- -

القضية: أساس ١٦٣٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٤٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ب.

السادة: لونديوس فهد- حسن الشاش -

وداد إسبر.

المبدأ: جرم ناشئ عن الوظيفة

- المحكمة المسلكية - محكمة

الجنايات - قرار الاتهام .

- لا يجوز ملاحقة أحد العاملين

في الدولة بجرم ناشئ عن الوظيفة

قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية.

- لا يجوز محاكمة وإحالة أي شخص

أمام محكمة الجنايات بدون إصدار

قرار اتهام بحقه، لأن الممثل أمام

محكمة الجنايات بحاجة إلى قرار اتهام.

أسباب الطعن:

أسباب طعن النيابة العامة في اللاذقية :

التحقيقات الجارية في هذه القضية والأدلة

المتوفرة تبين امتناع المطعون ضدهم عن

اتخاذ كافة الإجراءات والضمانات القانونية

التي من المتوقع اتخاذها حفاظاً على حقوق

شركة النسيج من الضياع وهذا يشكل بحقهم

جرم إساءة الائتمان على المال العام وتزويد

السلطات بمعلومات غير صحيحة مما أدى

إلى اتخاذ قرارات مضرّة بمصلحة الاقتصاد

الوطني.

أسباب طعن المدعى عليه إبراهيم... :

١- إن إشارة الحجز التنفيذي تحمي حقوق

الشركة إلا أنها لا تحقق عائد مادي لصندوق

المالية العامة وأن المدعى عليهما المحامين

نبيل ... وعبد الحميد... وهما المستشاران

القانونيان للشركة اكتفيا بإشارة الحجز

التنفيذي.

٢- لا علاقة قانونية أو معنوية بين الموكل الذي

يعمل رئيس الدائرة التجارية وبين المحامين

ولا يستطيع الاعتراض على ما يورده المحامين

من ضمانات بعد موافقة المدير العام.

٣- القرار المطعون فيه صدر قبل أوّانه وقبل

البحث عن الحقيقة حيث أن كل من قاضي

التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة لم يكلف

نفسه عناء تبليغ أيّاً من المدعى عليهم أو

تقرير احضارهم.

أسباب طعن المدعى عليه عبد الحميد...:

١- لا يجوز ملاحقة أحد العاملين في الدولة

بجرم ناشئ عن الوظيفة قبل إحالته إلى

المحكمة المسلكية.

٢- التحقيق قاصر وغير مرتكز على أسانيد

قانونية وتقارير التفتيش لا تصلح أساس

للاتهام.

٣- الموكل هو مدير شركة النسيج باللاذقية وهو

لا يتخذ أي قرار إلا بعد تقريره من الشؤون

القانونية ومحامي الشركة ومستشارها

القانوني والموكل لم يرتكب أي خطأ ولم يقيم

بأي عمل مخالف للقانون.

٤- لم يلحق بالشركة أي أضرار نتيجة التسوية

وإن تحصل ديون بالشركة كاملة.

النظر في الطعن:

النظر بطعن النيابة العامة:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار

والتحقيقات الجارية فيها من عدم توافر أركان وعناصر الجرمين وأن الأدلة غير كافية للإدانة وكان تقدير الوقائع والأدلة متروك لقاضي الإحالة ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك مما يجعل الأسباب المثارة في لائحة الطعن لا تنال من القرار المطعون فيه لهذه الناحية ويتعين تصديقه.

النظر بطعن المدعى عليهما عبد الحميد ... وإبراهيم.....:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خص بقراره إلى اتهام المدعى عليهما الطاعنان إبراهيم ... وعبد الحميد.... بجناية التدخل بإساءة الائتمان على المال العام وفق أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٣ بدلالة المواد ٢١٨ و٢١٩ عقوبات عام.

وحيث أن قاضي التحقيق المالي تبنى كافة التحقيقات الجارية من قبل قاضي التحقيق الثالث وسطر كتاب إلى إدارة قضايا الدولة باللاذقية لتأمين العناوين الواضحة والوثيقة لكل من المدعي عليهم ومن ثم تسطير مذكرات إحضار بحقهم ثم قرر تسطير كتاب إلى مديرية المصالح العقارية بإدب لتأمين العناوين ثم تراجع عن القرار واكتفى بالتحقيقات الجارية وكان قاضي التحقيق الثالث قد اكتفى بالتحقيقات الجارية وأحال الدعوى إلى قاضي التحقيق المالي.

وحيث أن الاضبارة تخلو من أي تبليغ للمدعى عليهما الطاعنان سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة وبما أن صدور قرار الاتهام قبل

المطعون فيه قد خص بقراره إلى تصديق الفقرتين ب وج من قرار قاضي التحقيق والمتضمن: اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليهما المطعون ضدتهما مصطفى ... وعبد الحميد ... من جرم التدخل بارتكاب جرم إساءة الائتمان على المال العام لشموله بأحكام مرسوم العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ لبلوغهما السبعين من العمر وإحالة الأوراق إلى الجنايات للنظر بالحقوق الشخصية ومنع محاكمة المطعون ضدتهم إبراهيم ... ومصطفى ... وعبد الحميد... وعبد الحميد... ومحمد ... ونبيل من جرم الاحتيال المسند للخمسة الأوائل ومن جرم تزويد السلطات بمعلومات غير صحيحة مما أدى لاتخاذ قرارات مضرّة بمصلحة الاقتصاد الوطني المسند للثالث والخامس والسادس لعدم قيام أركان وعناصر هذين الجرمين.

وحيث أنه لا يجوز محاكمة وإحالة أي شخص أمام محكمة الجنايات بدون صدور قرار اتهام بحقه لأن المثل أمام محكمة الجنايات بحاجة إلى قرار اتهام لجهة الغرامة وحيث أن قاضي الإحالة قد أحال المدعى عليهما مصطفى ... وعبد الحميد... لمحكمة الجنايات للنظر بالحقوق الشخصية بعد تشميل العقوبة المانعة للحرية بقانون العفو مما يعني نقض القرار المطعون فيه لهذه الناحية وحيث أن قاضي الإحالة قد ناقش أركان جرمي تزويد السلطات بمعلومات غير صحيحة والاحتيال مناقشة قانونية سليمة وأحسن تقدير الوقائع ووزن الأدلة وتحقق من خلال أوراق الدعوى

إحداث نتيجة جرمية معينة فلا محل للشروع الموجب للعقاب إلا إذا كان النشاط الذي صدر عنه يعد جريمة قائمة بذاتها، وكانت الإرادة الصادرة عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة. - لا بد للاتهام بجرم الشروع بالقتل من توافر أركانه والتأكد من القصد الجرمي الذي يتطلب إرادة ارتكاب جريمة معينة.

أسباب الطعن:

أسباب طعن النيابة العامة:

- ١- القرار جاء في غير محله القانوني ومخالفاً للأصول والقانون.
- ٢- لم يبحث قاضي الإحالة باستئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق.
- ٣- اعتبر القرار الطعين الجرم إيذاء مقصود وفق المادة ٥٤٣ عقوبات عام دون أن يكون هذا الجرم ملاحق به ابتداء حيث الادعاء بجرم الشروع بالقتل.
- ٤- إن التحقيقات الجارية والأدلة المتوفرة في القضية كافية للاتهام بجرم الشروع بالقتل.

أسباب طعن نهاد وماهر...:

- ١- القرار المطعون فيه صورة طبق الأصل عن قرار قاضي التحقيق.
- ٢- أركان جرم الشروع بالقتل متوفرة في القضية.
- ٣- لم يناقش القرار الطعين أقوال الجهة الطاعنة.
- ٤- إن أماكن الإصابة دليل على جرم الشروع بالقتل.
- ٥- إن القرار الطعين ومن قبله قرار قاضي التحقيق لم يذكر أي كلمة من أقوال الشهود

استجواب المدعى عليه مخالف لأحكام المادة ٦٩ أصول جزائية وكان على قاضي الإحالة أن يتوسع بالتحقيق ودعوة المدعى عليهما الطاعنان للاستجواب قبل إصدار القرار بما يصون حق الدفاع المقدس الذي صانه القانون وحماه الدستور وكان صدور القرار قبل لك يجعله سابقاً لأوانه ومخالف لأحكام القانون وتنال منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن ويتعين نقضه موضوعاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول طعن المدعى عليهما عبد الحميد... ومحمد... موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه بالنسبة لهما.
- ٢- قبول طعن النيابة العامة جزئياً ونقض القرار المطعون فيه بمواجهة المدعى عليهما مصطفى وعبد الحميد ورد الطعن فيما عدا ذلك.
- ٣- إعادة التأمين لمسلفه.
- ٤- إعادة الملف لمرجهه.

- -

القضية: أساس ١٤٨٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٢٢ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: إبراهيم هلال - محي الدين

حلاق - محمد الحمود.

المبدأ: شروع بالجريمة - مفهومه - شروع بالقتل - أركانه - إرادة المجرم. - إذا لم تتحدد إرادة المجرم بالاتجاه إلى

للفعل فجاء القرار الطعين مستنداً إلى ماله
أصله بأوراق الدعوى ومحمولاً على أسبابه ولا
تنال منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن
ويتعين تصديقه.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعين موضوعاً.
- ٢- مصادرة التأمين.
- ٣- إيداع الملف مرجعه المختص.

- -

القضية: أساس ١٧٨٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٣٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: إبراهيم هلال - محي الدين

حلاق - محمود الشب.

المبدأ: أصول - قاضي الإحالة

- قراراته - الطعن فيها.

- إن قرارات قاضي الإحالة الفاصلة
بالموضوع غير قابلة للطعن بالنقض
إلا إذا بني عليها منع السير بالدعوى.

- إن قرارات قاضي الإحالة القاضية
بالإحالة أمام محاكم الجناح
والمخالفات غير قابلة للطعن^(١).

في الشكل:

من حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار
المطعون فيه قد خلص إلى:

- ١- قبول استئناف حاكم مصرف سورية

× - هذا ليس بالمطلق .. إذ إن المادة ٣٤١/١ أصول جزائية تنص بفقرتها ب
على : يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه إذا فصلت
في موضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها لذا
اقتضى التنويه.

المسمين من الجهة المدعية.

٦- ساوى القرار الطعين بين الجلاد
والضحية.

في القانون:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار
المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام
المدعى عليه المطعون ضده مهندساً... بجناية
الإيذاء المقصود المؤدي إلى عجز وظيفي وفق
أحكام المادة ٥٤٣/ع عام.

وحيث أن قاضي الإحالة قد سرد واقعة
الدعوى وأحاط بها إحاطة شاملة وأورد ملخصاً
عن أدلتها وناقشها مناقشة قانونية سليمة
أحسن تقدير الوقائع ووزن الأدلة وبين الأسس
التي اعتمدها عليها بقراره وتحقق من خلال أوراق
الدعوى والتحقيقات الجارية فيها من توافر
الأدلة التي ترجح اتهام المطعون ضده بجرم
الإيذاء المقصود المفضي إلى عجز وظيفي
حيث أن الإصابة قد نتجت عن أثر مشاجرة
أنية بين الطرفين ولا بد للاتهام بجرم الشروع
بالقتل من توافر أركانه والتأكد من القصد
الجرمي الذي يتطلب إرادة ارتكاب جريمة
معينة ولا يوجد في القانون شروعا مجرداً من
غير جريمة محددة ويترتب على ذلك أنه إذا
لم تتحدد إرادة المجرم بالاتجاه إلى إحداث
نتيجة جرمية معينة فلا محل للشروع الأوجه
للعقاب إلا إذا كان النشاط الذي صدر عنه يعد
جريمة قائمة بذاتها وكانت الإرادة الصادرة
عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة.

وحيث أن القرار الطعين سار على هذا النهج
القانوني وحدد التوصيف القانوني السليم

(حوالة داخلية) وحيث أن قرارات قاضي الإحالة القاضية بالإحالة أمام محاكمة الجرح والمخالفات غير قابلة للطعن المادة /٣٤١/ أصول جزائية مما يتعين رد الطعن شكلاً لهذه الناحية أيضاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن شكلاً.
- ٢- عدم البحث بالرسم.
- ٣- إيداع الملف مرجعه.

- -

القضية: أساس ١٦٧٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٤٣ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: إبراهيم هلال - محيي الدين

حلاق - محمد الحمود.

المبدأ: إحالة - دور قاضي الإحالة

- احتمال وقوع الجرم - أثره.

- يكفي لقاضي الإحالة ليقرر الاتهام أن يتحقق

من احتمال وقوع الجرم وليس عليه التأكد

من وجود أدلة كافية للحكم والإدانة، والتي

يعود تمحيصها وتقديرها لمحكمة الموضوع.

أسباب الطعن:

أسباب الطعن علاء...

١- إن أركان جرم السرقة غير متوفرة في فعل

الطاعن وإن كان هناك سرقة فهي سرقة

عادية.

٢- إن أقوال الطاعن الأولية أخذت تحت الشدة

والتعذيب لذلك لا يمكن اعتمادها دليلاً بعد

أن تراجع عنها الطاعن أمام القضاء.

المركزي إضافة لوظيفته شكلاً.

٢- رده موضوعاً وتصديق قرار قاضي التحقيق

يفريف دمشق والمتضمن: ١- وقف الملاحقة

الجارية بحق المدعى عليه ميلاد... لجهة

جرم نقل وتحويل الأموال بين سورية

والخارج دون ترخيص وذلك لاشتراك

الطرف العسكري معه بالجرم ولسبق

ملاحقته أمام القضاء العسكري. ٢- الظن

على المدعى عليه ميلاد بجنحة مزاولة

تنفيذ الحوالات الداخلية دون ترخيص

وفق القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١٢ والمعدل

بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٣.

وحيث أن حاكم مصرف سورية المركزي

تقدم بالطعن بقرار قاضي الإحالة المشار إليه

أعلاه.

وحيث أن الفقرة الأولى من قرار قاضي

التحقيق الذي جرى تصديقه من قبل قاضي

الإحالة لم تفصل في موضوع الدعوى باعتبار

فقرة وقف الملاحقة يمكن أن تتقدم الجهة

المدعية الشخصية بطلب إلى قاضي التحقيق

وتطلب فيه إعادة الملاحقة القضائية بعد

زوال أسباب الوقف... باعتبار قرارات قاضي

الإحالة الفاصلة بالموضوع غير قابلة للطعن

بالنقض إلا إذا انبنى عليها منع السير بالدعوى

المادة /٣٣٧/ أصول جزائية مما يتعين رد

الطعن شكلاً.

وحيث أن الفقرة الثانية من قرار قاضي

التحقيق التي جرى تصديقها من قبل قاضي

الإحالة إنما قضت بالظن على المطعون

ضده بجنحة ممارسة أعمال تمويل^(x) الأموال

x - لعلها تحويل... هكذا ورد من الأصل /المجلة.

التحقيقات الجارية فيها من توافر الأدلة التي ترجح الثبوت للاتهام باعتبار قاضي الإحالة يكفي بالنسبة إليه للاتهام أن يتحقق من احتمال وقوع الجرم وليس عليه التأكد من وجود أدلة كافية للحكم والإدانة والتي يعود تمحيصها وتقديرها لمحكمة الموضوع "هيئة عامة قرار ٣٣٤ أساس ٢٢٠٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١" وحيث أن القرار المطعون فيه قد جاء مستنداً إلى ماله أصله بأوراق الدعوى ومحمولاً على أسبابه ولا تنال منه الأسباب المثارة في لائحتي الطعن ويتعين تصديقه.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعنين موضوعاً وتصديق القرار المطعون فيه.
- ٢- مصادرة التأمين لكلا الطاعنين.
- ٣- إيداع الملف مرجعه المختص.

- -

القضية: أساس ١٧٧٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٤٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: إبراهيم هلال - سمير إسماعيل
باشا - محمد الحمود.

المبدأ: إحالة - قبول النيابة العامة بقرار قاضي التحقيق - أثره.
- ليس للنيابة العامة الطعن بقرار قاضي الإحالة برد استئناف المدعي الشخصي الواقع على قرار قاضي التحقيق إذا كانت النيابة العامة سبق لها أن قبلت بقرار قاضي التحقيق، ورضخت له وصدّقه قاضي الإحالة.

٣- لم يتم العثور على أي مواد مضبوطة تعود لعملية السرقة لدى الطاعن.

٤- لا يوجد ادعاء شخصي من صاحب المحل الذي تعرض للسرقة.

أسباب طعن شادية....:

١- الجرم غير ثابت بحق الطاعنة وهو مبني على الشك نتيجة إقامة الدعوى عليه علاء بمنزل الطاعنة.

٢- إن قاضي الإحالة اعتمد على أقوال زوج الطاعنة أمام الأمن الجنائي والتي أخذت تحت الشدة والتعذيب بحياسة الطاعنة لأجهزة خليوية.

٣- لا يوجد أي حالة من حالات التدخل التي عدتها المادة /٢١٨/ عقوبات بحق الطاعنة فلا يوجد أي اتفاق مسبق مع المدعى عليه علاء.

٤- كان على قاضي الإحالة التوسع بالتحقيق وسماع بقية الشهود.

في القانون:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام المدعى عليهما الطاعنين علاء .. وشادية .. بجناية السرقة الموصوفة للأول والتدخل بالسرقة الموصوفة للثاني وفق المادة /٦٢٥/ عقوبات بدلالة المادة /٢١٨/ منه.

وحيث أن قاضي الإحالة قد سرد واقعة الدعوى وأحاط بها إحاطة شاملة وأورد ملخصاً وافياً عن أدلتها وناقش الأدلة المتوفرة فيها مناقشة قانونية سليمة فأحسن تقدير الوقائع ووزن الأدلة وبين الأسس التي اعتمد عليها بقراره وتحقق من خلال أوراق الدعوى

في الشكل:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص إلى تصديق قرار قاضي التحقيق في اللاذقية رقم ٦٤٤ لعام ٢٠٠٩ والمتضمن منع محاكمة المدعى عليهم المطعون ضدهم حبيب .. ونصر... وجبران ... من جرائم الشروع بالقتل والتهديد والقدح والذم المسند إليهم وفق المواد ٥٣٣ و ١٩٩ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٦٠ وحيث أنه سبق للنيابة العامة في اللاذقية أن شاهدت قرار قاضي التحقيق المشار إليه أعلاه دون المبادرة إلى استئنافه وانفردت جهة الادعاء الشخصي باستئنافه.

وحيث أن اجتهاد هذه الغرفة مستقر على أنه ليس للنيابة العامة الطعن بقرار قاضي الإحالة القاضي برد استئناف المدعي الشخصي الواقع على قرار قاضي التحقيق إذا كانت النيابة العامة سبق لها أن قبلت بقرار قاضي التحقيق ورضخت له وصدده قاضي الإحالة كما هو الحال في هذه القضية (قرار رقم ٢٨٥/٤٧٦ تاريخ ١/٤/١٩٧٨ منشور في مجلة المحامون ص /٣٠٤/ لعام ١٩٧٨) مما يتعين معه رد طعن النيابة العامة شكلاً...

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن شكلاً.
- ٢- عدم البحث بالاسم.
- ٣- إيداع الملف مصدره.

- -

القضية: أساس ١٧٩٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٥٣ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: إبراهيم هلال - سمير إسماعيل

باشا - محمد الحمود.

المبدأ: إحالة - اتهام - غياب المتهم - أثره.
- لا يكفي لاتهام شخص بجناية الاعتماد على قرينة الغياب عن حضور التحقيقات ما لم تقترن بأدلة واضحة يمكن الركون إليها.
أسباب الطعن:

الجرم ثابت بحق المدعى عليه من خلال ضبط الشرطة والقرائن الواضحة بالدعوى ودفع ذويه مبلغ قدره /٧٥٠٠٠ ل.س للمدعي وقرينة عدم حضور المدعى عليه وجاء يطلب من حيث النتيجة قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار.

في القانون:

من حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص إلى منع محاكمة المدعى عليه المطعون ضده عبد الرحمن.. من جرم السرقة الموصوفة وفق المادة /٦٢٥/ ع عام لعدم كفاية الدليل.

وحيث أن قاضي الإحالة قد سرد واقعة الدعوى وأحاط بها إحاطة شاملة وناقشها مناقشة قانونية سليمة وأورد ملخصاً وافياً عن أدلتها وأحسن تقدير الوقائع ووزن الأدلة وبين الأسس التي اعتمد عليها وتحقق من خلال أوراق الدعوى والتحقيقات الجارية عدم توافر الأركان القانونية للجرم وجاء القرار الطعين بما انتهى إليه من نتيجة منع محاكمة المدعى

القضية ولا سيما ضبط الجمارك ومصادرة المادة المهربة بحوزتهما مما يجعل قرار منع المحاكمة في غير محله القانوني لذلك التمس قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

تقدير الأدلة والوقائع متروك لقاضي الإحالة وله عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحاكمة ولا يخضع ذلك لرقابه محكمة النقض طالما أن استدلاله سليماً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى ومقدراً لكافة وقائع القضية وظروفها ولما كانت البضاعة المضبوطة مستعملة إضافة ضالة قيمتها لا يعني حتماً وجود القصد الجرمي لدى المطعون ضدهما بالتهريب إنما تفيد أنها بقصد الاستعمال الشخصي ولما كان سبب الطعن لا يعدو الجدل في أمور تقديرية فإن الطعن لا ينال منه من حيث النتيجة مما يستوجب الرد لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ. ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن موضوعاً.
- ٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.
- ٣- إعادة الملف لمرجه أصولاً.

القضية: أساس ٢٦١٠ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٥٧٨ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

عليه من جرم السرقة الموصوفة إنما استند إلى ماله أصل في الدعوى.

وحيث لا يكفي لاتهام شخص بجناية لاعتماد على قرينة الغياب عن حضور التحقيقات ما لم تقترن بأدلة واضحة يمكن الركون إليها. وبما أن الأمر كذلك فإن أسباب الطعن لا تنال من سلامة القرار المطعون فيه.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن موضوعاً وتصديق القرار المطعون فيه.
- ٢- عدم البحث بالرسم.
- ٣- إيداع الملف مرجعه.

- -

القضية: أساس ١٢١٣ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٨٣٧ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤
محكمة النقض - الغرفة الإحالة آ.

السادة: محمد خالد خليل - نور الدين

الأمين - هبا فطوم.

المبدأ: قاضي الإحالة - سلطاته - تقدير أدلة - منع محاكمة - رقابة النقض.

- إن تقدير الأدلة والوقائع متروك لقاضي الإحالة، وله عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحاكمة، ولا يخضع ذلك لرقابة محكمة النقض، طالما أن استدلاله سليماً، وله ما يؤيده في أوراق الدعوى.

أسباب الطعن:

إن الجرم المسند للمطعون ضدهما ثابت بحقهما بموجب التحقيقات الجارية في ملف

الاعتراف في ضبط فرع الأمن الجنائي ليس كافياً للأدلة ولا سيما أن المتهم قد أنكر ما أسند إليه من جرم أمام قاضي التحقيق لذلك طلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

الاجتهاد مستقر على أن سلطتي التحقيق والادعاء يكفي ترجيح الأدلة فهي لا تتوخى من أجل الإحالة على محكمة الجنايات اليقين التام كما تتوخاه سلطة الحكم التي يجب أن يقيم قضاءها على الأدلة اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة وتبقى القناعة اليقينية من عمل المحكمة حسبما يثبت لها من الأدلة المعروضة عليها حيث أن القرار موضوع الطعن قد أحاط بواقعة الدعوى ولخص أدلتها وناقشها مناقشة قانونية سليمة وقد تضمن أوجه استشهاده وجاء في محله القانوني وحيث أن الاجتهاد استقر على أنه يحق لقاضي الإحالة الأخذ بالأقوال الأولية والاعترافات الأولية إذا توافرت لديه القناعة بالادعاء وإذا توافقت تلك الأقوال مع الأدلة الأخرى وحيث أن ما دفع به الطاعن قد خصه أقوال المدعي كشاهد للحق العام أمام قاضي التحقيق أما فيما يتعلق بطعن النيابة العامة بأن جرم الشروع بالسرقة الموصوفة ثابتة بحق المتهم فاديا والمتهم بسام لما كانت الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل أنها قبل أن تتحقق تمر بمراحل وأدوار تطول أو تقصر حسب الظروف وتبعاً لاختلاف الجرائم ويتبع التصميم على الجريمة والتحضير لارتكابها

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ج.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: التحقيق والإحالة

- دور القاضي - القناعة -

دور المحكمة - أدلة يقينية.

- إن سلطتي التحقيق والادعاء لا تتوخى

من أجل الإحالة على محكمة الجنايات

اليقين التام كما تتوخاه سلطة الحكم

التي يجب أن يُقام قضاؤها على الأدلة

اليقينية والحاسمة والبعيدة عن الشك.

- وإنما تكتفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد

تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة،

وتبقى القناعة اليقينية من عمل المحكمة

حسبما يثبت لها من الأدلة المعروضة عليها.

- يحق لقاضي الإحالة الأخذ بالأقوال

الأولية والاعتراضات الأولية إذا توافرت

لديه القناعة بالادعاء، وإذا توافقت

تلك القرائن مع الأدلة الأخرى.

أسباب الطعن:

في أن التحقيقات الجارية في هذه القضية

والأدلة المتوفرة فيها وهي أقوال المدعي عليها

فاديا وأقوال الشاهدة هبة .. أمام قاضي

التحقيق تثبت ارتكاب المطعون ضدهما لجرم

الشروع بالسرقة الموصوفة لذلك طلبت قبول

الطعن موضوعاً.

في أسباب الطعن المثارة من المتهم بسام

.. وكيله المحامي وسام.....:

في أن القرار الطعين مجحفاً بحقه وقد

اعتمد القرار الطعين في الأدانة على الاعترافات

الأولية التي أخذت تحت الشدة والتعذيب وأن

العامة.

- -

القضية: أساس ١٦١٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٨٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: خالد خليل - يوسف اليونس -

هبا فطوم.

المبدأ: أصول - قناعة قاضي - ترجيح

الأدلة - جرم جنائي - الوصف.

- يحكم القاضي الجنائي بمبدأ القناعة

الوجدانية، وله سلطة ترجيح الأدلة تبعاً لذلك.

- إن الإدانة بجرم جنائي الوصف يجب أن

تكون مستندة إلى أدلة بالغة حد اليقين.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المثارة من قبل النيابة

العامة:

في أن القرار الطعين خالف مبدأ الاستنتاج

القانوني السليم وأن التحقيقات الجارية في

ملف القضية والأدلة المتوفرة فيها وخاصة ما

جاء بإفادة الشهود قائد وعائدة ... وعبد

الكريم... أمام قاضي التحقيق تكفي لاتهام

المدعى عليهم بجرم التحريض على جرمي

السلب بالعنف وحجز حرية مع التعذيب

الجسدي المسند إليهم لذلك طلبت قبول

الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

يحكم القاضي الجنائي بمبدأ القناعة

الوجدانية وله سلطة ترجيح الأدلة والأخذ

بما يقتنع به وطرح ما يراه غير مقنع ما دام

فيهء الجاني الوسائل التي توصله لتحقيق

غرضه كأن يهيء الآلات التي يستعين بها بغية

الوصول إلى ما يريد سرقة وما إلى ذلك

حتى إذا ما تهيأت له الأسباب بدأ في تنفيذ

جريمته على أن يتم تنفيذ الجريمة قد لا يتم

لأسباب متعددة فقد يعدل الشخص باختياره

عن اتمامها بعد أن يبدأ بالتنفيذ وقد تحول

بينه وبين إتمام جريمته ظروف خارجه عن

إرادته ويختلف حكم القانون في هذه المراحل

المتعددة والإرادة المختلفة فهو لا يعاقب على

التفكير في الجرائم أو التصميم على ارتكابها

ولا على التحضير لها. ولما تبين من خلال

التحقيقات الجارية في ملف الدعوى أن فعل

المدعى عليها فاديا اقتصر على سرقة مفاتيح

الخزنة ولم تباشر مع المتهم بسام أي عمل من

أعمال التنفيذ وقد كشف أمرها قبل القيام بأي

إجراء أو عمل لتنفيذ الجريمة أعمال التحضير

لا تستمد عقوبتها من الجرم الأصلي ولا تكون

معاقبه ما لم تكن بنفسها عملاً إجرامياً وحيث

أن القرار جاء معللاً تعليلاً سائغاً وسليماً

وجامعاً لأسبابه الموجبة ولا تنال منه أسباب

الطعن المثارة ويتعين ردها لذلك.

وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ.ج

وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- رد الطعنين موضوعاً.

٢- تضمين الطاعن بسام .. الرسوم

والمصاريف.

٣- مصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة

استدلاله سليماً.

وإن الإدانة بجرم جنائي الوصف يجب أن يكون مستنداً إلى أدلة بالغة حد اليقين وإن كل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهه يجب أن يكون مصيره الإهمال.

تقدير الأدلة والوقائع متروك لقاضي الإحالة وله عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحاكمة ولما كان القرار المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وناقشها وناقش الأدلة مناقشة قانونية سليمة واستثبت من عدم توافر الأدلة التي ترجح الاتهام وأن أقوال الشهود المستمعين أمام قاضي التحقيق غير كافية لإثبات ما اسند للمدعى عليهم من جرم حيث جاءت لتثبت وجود خلاف بين الجهة الشاكية والمدعى عليهم كونهم أقارب حول الأرض.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء في محله القانوني ومستجماً لموجباته ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة والتي لا تعدو كونها مجادلة قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه بتكوين قناعته بوقائع وأدلة القضية والتي هي من سلطته التقديرية المطلقة ما دام استدلاله سليماً.

لذلك وعملاً ب

أحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ.د.ج وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الطعن موضوعاً.

٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة

جهة عامة معفاة من الرسوم.
٢- إعادة الملف لرجعه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦٣٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٠٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٥/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: جمركية - تهريب - بضاعة
- منشأ أجنبي - ناقل - وجوب العلم.
- إذا كانت البضاعة ذات منشأ أجنبي فلا يعني أنها مهربة، ما لم تكن قد دخلت البلاد تهريباً.
- لا يجوز معاقبة ناقل البضاعة ضمن الأراضي السورية إذا انتفى علمه بأن البضاعة موضوع النقل مهربة وأنها مدخلة خلافاً للقانون.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المثارة من قبل النيابة العامة:

في أن القرار الطعين جانب الصواب وأن الجرم ثابت بحق المطعون ضده بموجب التحقيقات الجارية عليها القضية لاسيما الضبط الجمركي المقترن بالمصادرات مما يجعل قرار منع المحاكمة في غير محله القانوني لذلك طلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

لا يجوز اتهام أحد بمجرد الظن والشبهة ولا بد من قيام الدليل على الجريمة وأن مجرد كون البضاعة ذات منشأ أجنبي لا يعني أنها مهربة ولا يكفي للاتهام لمجرد الترتيب^(x) فلا

x - لعلها التهريب .. هكذا ورد من الأصل/المجلة.

٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.

٣- إعادة الملف لمرجه أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦٣٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٠٢ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٥

محكمة النقض - الغرفة الإحالة.

السادة: محمد خالد خليل - يوسف اليونس

- هبا فطوم.

المبدأ: جمركية - تهريب - اتهام - دليله - أسس ثابتة.

- إن تقدير أدلة الاتهام في جرائم التهريب أمر موضوعي يعود إلى قاضي الموضوع، ويجب أن يكون مستنداً إلى أسس ثابتة في الدعوى، لا إلى تقديرات واعتبارات ليست لها مؤيد قانوني.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المثارة من قبل النيابة العامة:

في أن القرار المطعون فيه جانب الصواب وأن الجرم ثابت بموجب التحقيقات الأولية والضبط الجمركي المؤيد بالمصادرة مما يجعل القرار منع المحاكمة في غير محله القانوني لذلك طلبت قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

إن تقدير كفاية الأدلة للاتهام في جرائم التهريب أمر موضوعي يعود إلى قاضي الموضوع إلا أن هذا التقدير يجب أن يكون مستنداً إلى أسس ثابتة في الاضبارة لا إلى

بد من التحقيق فيما إذا كان يوجد مثيلاتها في السوق السورية وعمّا إذا كانت قد دخلت البلاد تهريباً وما هي الأدلة التي تثبت أن المطعون ضده قام بتهريبها أو أنها استوردها من الخارج بصورة غير نظامية وأنه يعرف أنها مهربة ومدخلة بصورة غير نظامية.

وبما أن القرار المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وناقشها وناقش أدلتها مناقشة قانونية سليمة واستثبت من عدم قيام أركان الجرم القانونية التي ترجح الاتهام ولاسيما أنه تبين من التحقيقات الأولية أن المطعون ضده مجرد ناقل للبضاعة بأجر داخل سورية ولا بد من أجل معاقبة ناقل البضاعة ضمن الأراضي السورية من استنبات علمه بأن البضاعة موضوع النقل مهربة وأنها مدخلة إلى سورية خلافاً للطرق القانونية وأن يكون القصد من كل ذلك التجارة ولا يفترض علم السائق لأن من قيام الدليل على ذلك وحيث أن القرار المطعون فيه استثبت من عدم توافر العناصر الأساسية لجعل فعل المدعي عليه جرماً معاقباً عليه إذ أن مجرد ثبوت قيام بنقل البضاعة ضمن سورية غير معاقب قانوناً عليه إذ لم تتوفر العناصر الآتفة الذكر مما يجعل القرار الطعين قد صدر في محله القانوني ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة ويتعين ردها.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ.ج. وخلافاً لمطالبة النيابة العامة

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- رد الطعن موضوعاً.

القانوني أصولاً.

- -

القضية: أساس ١٦٦١ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٥٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ب.

السادة: لوندويوس فهده - حسن الشاش -

وداد أسبر.

المبدأ: عقوبات - قتل -

شروع - نية - إثباتها.

- إن النية الجرمية هي عنصر خاص

في جرائم القتل وكذا الشروع فيها

فلا بد من إثباتها بصورة مستقلة.

- إن النية من الأمور الباطنية التي

يستدل عليها من ظروف كل قضية

وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها.

أسباب الطعن:

١- خالف القرار نص المادة /٣٦٥/ أصول

جزائية فلم يتبع النقض ولم يعمل به.

٢- لا يكفي للاتهام بجرائم القتل توفر القصد

العام فقط بل لابد من توفر قصد خاص

متمثل بالنية في إزهاق روح المجني عليه

وهذا القصد غير متوفر بالملف لأنه لو كان

لدى الموكل نية القتل كان كرر الطعن مرة

ثانية وإن مكان الإصابة بعيد عن القلب ولا

يسبب القتل.

٣- المصاب أسقط حقه الشخصي وهذه قرينة

إضافية على عدم توفر نية القتل.

النظر في الطعن:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار

المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام

تقديرات واعتبارات لا مؤيد قانوني لها حيث

أن القرار المطعون فيه لم يلحظ توافر عناصر

الجرم القانونية بحق المطعون ضده فالرجوع

إلى الضبط الجمركي تبين أن المادة المحملة

في البراد هي مادة البطاطا والبراد بدون

لوحات وقادمة من منطقة سرمد الحدودية مع

تركيا وتم وضع اللوحات للسيارة المصادرة

والمحملة بالبطاطا داخل حلب وهذا ما دون

في الضبط الجمركي وكانت السيارة تسير

ضمن قافلة الترفيه التابعة للدفاع الوطني

وعثر بداخلها على كميات كبيرة من البطاطا

وتبين أن قسم منها ذات منشأ أجنبي وقسم

محلي المصدر وسيرها ضمن قافلة الترفيه

التابع للدفاع الوطني يستدل من ذلك بقصد

تمريرها وتأمين سيرها دون تفتيشها وحيث أن

القرار المطعون فيه لم يلحظ توافر الأدلة التي

ترجح اتهامه وهو الضبط الجمركي وكمية

البضاعة المصادرة كبيرة مرور السيارة ضمن

سيارات الترفيه القادمة التابعة للدفاع الوطني

كل ذلك يرجح توفر الأدلة للاتهام وملاحقة

كل من يظهر له علاقة بهذه البضاعة فيما

بعد وحيث أن أسباب الطعن المثارة ترد على

القرار المطعون فيه وتنال منه ويتعين نقضه.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها

أ. د. ج. وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون

فيه موضوعاً.

٢- إعادة الملف لمرجعه لإجراء المقتضى

العلاقة بمحكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض عندما يطعن في القضية للمرة الثانية والاجتهاد مستقر على أن الحكم الناقض واجب الاتباع من المحكمة التي تحال إليها الدعوى ومن ذات الغرفة الناظرة في الدعوى امام محكمة النقض.

وبما أن التحقيقات الجارية في الملف تشير إلى أن كل من الطاعن المدعى عليه والشاكي يعملان برعي الأغنام وأن الطاعن زرع أرضه بالشعير وقد تم الرعي فيها من الغير وبتاريخ الحادث حصلت ملاسنه كلامية طويلة بين الطاعن والشاكي حول من رعى بأرض الطاعن وعلى أثر ذلك اقدم المدعى عليه الطاعن على ضرب الشاكي بأداة حاده في صدره ويستحصل على تقرير من الطبيب الشرعي يتضمن أن الإصابة تحتاج لمدة شهر للشفاء يعطل فيها عن العمل مدة ثلاثة أسابيع.

وحيث أن الشاكي قد أفاد بمحضر استجوابه أمام قاضي التحقيق في خلاصته (حضر المدعى عليه فاضل وقال لي عوافي لو أنك ما تستاهلها) فدارت ملاسنه كلامية بيننا واشتدت لنصف ساعة تقريباً وقال لي اضربني فقلت له أنا لا أضرب الأكبر مني سناً عندها اقترب مني وضربني باسفل الثدي الأيسر بيده وبعد حوالي دقيقتين شاهدت دماً ينزف من أسفل الثدي ولم أشاهد بماذا ضربني وأن كانت سكين أو أي أداة حادة غيرها كوني لم أشاهدها) كما أفاد الشاهد سركيس بركيل أمام قاضي التحقيق بما خلاصته: شاهدت المدعي والمدعى عليهما يتلاسنان... وقاما

المدعى عليه فاضل .. بجناية الشروع التام بالقتل قصداً وفق أحكام المادة ٥٣٣ بدلالة ٢٠٠ عقوبات.

ولما كان يتبين من حكم النقض الصادر بالدعوى بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ أنه قضى بنقض قرار الاتهام السابق تأسيساً على (إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن القصد الجرمي في جريمة القتل والشروع فيه من الجرائم التي ينبغي توافر أركانها والتحدث عنها بصورة واضحة وإن النية عنصر خاص، ولا بد من إقامة الدليل على أن الفاعل قصد من ارتكاب الفعل ازهاق روح المعتدى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الفاعل مما يتعين معه إقامة الدليل والتحدث عنه بصورة واضحة بحسبان أنه ليس كل طعنه بآله حادة دليل على توفر نية القتل وحيث أن قاضي الإحالة لم يضع على بساط البحث والمناقشة كافة الأدلة الواردة بالقضية ولا سيما أقوال الشهود المستمعين أمام قاضي التحقيق وتقرير الطبيب الشرعي وأسباب الطعن مما يجعل القرار المطعون فيه قاصر في بيانه وسابق لأوانه وتنال منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن ويتعين نقضه.

وحيث إن اتباع النقض يجب أن يكون اتباعاً فعلياً وفق ما ورد بالقرار الناقض لأنه عندما تطبق محكمة النقض الرأي الذي تورده في حكمها على واقعة من الوقائع المتنازع عليها فإنها تكون قد فصلت في تطبيق القانون على واقع مطروح أمامها ويكون لحكمها بهذا الخصوص حجية ملزمة وعلى الغرفة ذات

جرح بألة قاتلة شروعاً في القتل إذا لم تقم من الأدلة مما يؤكد وجود هذا القصد لدى المدعى عليه وحيث أن الفقرة الأولى من المادة /١٩٩/ عقوبات عام قد عرفت الشروع بأنه كل مجادلة^(xx) لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقرارها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

وحيث أن فعل المدعى عليه اقتصر على طعن الشاكي لمرة واحدة وكان بإمكانه تكرار الطعن وحصل ذلك بعد أكثر من نصف ساعة من الملاسة الكلامية بينهما حول رعي الشاكي بأرض الطاعن وقد أكد الشهود المستمعين أمام قاضي التحقيق أن المدعى عليه كان يقف قرب الشاكي وكانت الدماء تنزف ولم يشاهد أياً من الشهود واقعة الضرب وإن ما ذهب إليه قاضي الإحالة بالقرار المطعون فيه لا يتوافق مع أقوال الشاكي والشهود بأن المدعى عليه قام بجميع الأفعال الرامية إلى إتمام فعله أسباب خارجة عن إرادته والأدلة المستظهرة في الملف تنفي فيه القتل لدى الطاعن عندما طعنه بالسكين وإن نفاذ الطعنه ومكان الإصابة لا يكفي لاستخلاص نية القتل بحسبان أن النية في القتل لا يمكن أن يستدل عليها من مجرد أن (الحادثة وقعت أثر ملاسنه كلامية بين الشاكي والمدعى عليه على أثر خلاف بينهما حول رعي الأغنام والماعرز بعقار الطاعن إضافة إلى نوع الأداة المستعملة ومكان الطعنه).

وحيث أن نية القتل غير متوفرة وبالتالي فإن

بزيادة الصراخ بينهما وتوجيه الإساءات لبعضهما ثم قام المدعى عليه بطعن المدعى بموس كباس ولا أعرف من أين أخرجه وكان موجود عامل يعمل عند المدعى عليه لا أعرف اسمه فقامت ووالدي بالتحيز بينهما كون المدعى حاول ضرب المدعى عليه بعضا كانت بيده حيث قامت بإبعاد المدعى عليه ووالدي قام بإبعاد المدي وقال المدعى عليه (إن قام المدعى بضربي بالعصا التي بيده فأضربه بالسكين).

كما أفاد الشاهد محمد... أمام قاضي التحقيق بما خلاصته (شاهدت المدعى عليه والشاكي يتشاجران مع بعضهما وكان المدعو سركيس بركيل يقوم بالتحيز بينهما فأقبلت لمساعدته وعند وصولي شاهدت يوسف يضع يده على صدره الأيسر والدماء تنزف منه ولم أشاهد المدعى عليه يضربه ولم أشاهد أي سلاح بيده) كما أفاد الشاهد لوندوس.. بما خلاصته: (شاهدت الدم ينزف من الشاكي يوسف وكان المدعى عليه فاضل يقف قريباً منه وشاهدت بيده أداة أظن أنها سكين ولم أشاهد المدعى عليه وهو يطعن الشاكي كوني وصلت إليهما بعد ذلك وتأخرت عن ولدي سركيس عدة دقائق).

وحيث أن النية عنصر خاص من جرائم القتل والشروع منه^(x) ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة وحيث أن النية من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف كل قضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها فليس لكل

xx - لعل الصحيح.. محاولة/المجلة.

x - لعل الصحيح.. فيها/المجلة.

وداد أسبر.

المبدأ: أصول - قرار قاضي الإحالة
- تبديل وصف جرمي - طعن فيه.
 - إن قرار قاضي الإحالة المتضمن بتبديل الوصف الجرمي إلى جرم جنحوي وإحالة الظنين إلى المحكمة المختصة لا يقبل الطعن بالنقض.

في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى تبديل الوصف الجرمي لفعل المدعى عليهم المطعون ضدهم من جرم التدخل بتزوير أوراق رسمية إلى التدخل بتزوير مصدقات كاذبة وفق المادتين ٢١٨ و ٤٥٥ عقوبات عام للجميع واستعمال المزور لكل من فايز وسامر ومحمد ومحاكمتهم أمام محكمة بداية الجزاء باللاذقية.

وحيث أن قاضي الإحالة قد بدل بقراره فعل المدعى عليه إلى جنحة التدخل بالتزوير واستعمال المزور.

وحيث أن القرار المتضمن تبديل الوصف الجرمي إلى جرم جنحوي والظن وإحالة الأظناء إلى المحكمة المختصة لا يقبل الطعن بالنقض سنداً لأحكام المادة ٣٤١/ب أصول جزائية مما يجعل الطعن غير منسجم مع أحكام القانون ويتعين رده شكلاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد الطعن شكلاً.

٢- عدم البحث بالرسم.

٣- إعادة الأوراق إلى مرجعها.

- -

فعل المدعى عليه يشكل جرم الإيذاء المقصود وفق أحكام المادة ٣٤٢^(x) عقوبات عام تبديلاً للوصف الجرمي ولو إنه بادعاء النيابة العامة وحيث أن الجرم واقع قبل تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ مما يعني اسقاط الدعوى العامة بقانون العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤.

وحيث أن الأسباب المثارة في لائحة الطعن تنال من القرار المطعون فيه ويتعين نقضه.

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه والحكم بما يلي:

أ- توصيف فعل المدعى عليه الطاعن فاضل...
 بجنحة الإيذاء المقصود والمنصوص عنها بالمادة ٥٤٢ عقوبات عام تبديلاً للوصف الجرمي الوارد بادعاء النيابة العامة وقرار الاتهام.

ب- اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه فاضل... لشمول جرم الإيذاء المقصود بقانون العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤.

ج- إعادة التأمين لمسلفه.

د- إعادة الملف لمرجعها.

- -

القضية: أساس ١٦٦٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٦٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة الإحالة .

السادة: لوندديوس فهده - حسن الشاش -

x - لعلها المادة ٥٤٢ عقوبات... هكذا ورد من الأصل.

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام المدعى عليه الطاعن رامز.. بجناية التزوير بأوراق رسمية وتقليد توقيع موظف رسمي واستعمال المزور وفق أحكام المواد ٤٤٨ و ٤٤٥ و ٤٤٤ عقوبات عام.

وحيث أن وظيفة قاضي الإحالة تنحصر في جمع الأدلة ومن ثم وزنها وترجيح ما يؤكد واقعة التجريم فإن وجدها وحدها كافية أصدر قراره بالاتهام وإن لم يجد قرر منع المحاكمة.

وحيث أنه ولئن كان وزن الأدلة وتقديرها من قبل قاضي الإحالة مسألة واقع إلا أن هذا الاستدلال يجب أن يكون سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى بصورة تدعو إلى الاطمئنان سيما في جرم جنائي الوصف يترتب على إجراءات الملاحقة ومن ثم المحاكمة إلى أن يتضح وجه الحقيقة نتائج تؤثر على حرية الإنسان وكرامته.

وحيث أن المدعى عليه الطاعن قد انكر ما اسند إليه بكافة مراحل التحقيق وكان التزوير المدعى به قد وقع على وثيقة براءة ذمه وبين من الخبرة الفنية وأقوال العاملين بالمالية أن الخاتم وبعض التواقيع المنسوبة للموظفين العاملين بمديرية مالية جبله صحيح وبعضها الآخر مزور.

وحيث أن المسؤولية الجزائية شخصية وأن صدور المعاملة موضوع الدعوى من مكتب السلام العقاري الذي يديره الطاعن غير كاف للاتهام ما لم تنهض أدلة كافية على أن المذكور هو من قام بالتزوير أو يعلم بأن

القضية: أساس ١٧٣٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٦٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة الإحالة .

السادة: لونديوس فهده - حسن الشاش -

وداد أسبر.

المبدأ: عقوبات - تزوير - توصيفه.
- إن التزوير في الأوراق الرسمية التي لها حجة على الناس كافة وينظمها الموظف ضمن حدود سلطته واختصاصه يعتبر جنائياً، أما الوثائق الأخرى والبيانات التي تعطى لذوي العلاقة فتزويرها جنحوي الوصف وعليه استقر الاجتهاد القضائي.

أسباب الطعن:

١- القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة ١٤٨ أصول جزائية عندما جرم الموكل رغم عدم كفاية الأدلة وأن جميع الشهود الذين حضروا أمام قاضي التحقيق لم يذكروا بأن الموكل الطاعن له علاقة بموضوع المعاملة المزورة.

٢- لم يتم إجراء أي خبرة على خط الموكل أو توقيعه أو استكتابته للتأكد من أنه هو من قام بالتزوير علماً أن الخبرة قد أكدت بأن الأحكام صحيحة فكيف أتت هذه الأختام على المعاملة.

٣- الموكل انكر بكافة مراحل التحقيق معرفته بوجود واقعة التزوير إضافة إلى أن أحداً من الشهود لم يذكر بأن الموكل هو من قام بإنجاز المعاملة.

٤- لا يوجد أي دليل في الملف على ارتكاب الموكل لواقعة التزوير.

النظر في الطعن:

محكمة النقض - الغرفة الإحالة .
السادة: لونديوس فهده - حسن الشاش -
وداد أسبر.

المبدأ: أصول - طعن - منع محاكمة.
- لا يقبل الطعن بقرار قاضي الإحالة
المتضمن منع المحاكمة من قبل المدعي
الشخصي منفرداً دون النيابة العامة.
- يقبل الطعن من المدعي الشخصي
طعناً أصلياً إذا قضى القرار بعدم
الاختصاص أو برد الدعوى أو ذهل
القاضي عن الفصل في أحد أسباب
الادعاء وفقاً للمادة ٣٤١/ج أصول جزائية.
في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى
تصديق قرار قاضي التحقيق الذي انتهى إلى
منع محاكمة المدعى عليه نهاد... من الجرم
المسند إليه (الافتراء الجنائي) لعدم قيام
الدليل القانوني بحقه.

وحيث أن الطعن قدم من جهة الادعاء
الشخصي منفرداً دون النيابة العامة التي
شاهدت القرار ولم تطعن فيه ولا تتوفر في
طعن المدعي الشخصي الحالات المنصوص
عنها بأحكام المادة ٣٤١/ج أصول جزائية مما
يجعل الطعن غير منسجم مع أحكام القانون
ويتعين رده شكلاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن شكلاً.
- ٢- مصادرة التأمين.
- ٣- إعادة الأوراق إلى مرجعها.

الوثيقة مزوره إضافة إلى أن القاعدة العامة
التي خلص إليها الاجتهاد القضائي للتعريف
بين المصدقات التي يعتبر تزويرها جنحوي
الوصف والأوراق الرسمية التي يعتبر تزويرها
جنائياً هي أن الأخيرة لها حجة على الناس
كافة وينظمها الموظف ضمن حدود سلطته
واختصاصه ليثبت ما تم على يديه أو تلقاه
من ذوي العلاقة فيها وفقاً لأحكام المادتين
٤٤٥ و ٤٤٦ عقوبات عام لما في ذلك من بالغ
الأثر وعموم الضرر أما الوثائق الأخرى التي
لا تخرج عن كونها بيانات تعطى لذوي العلاقة
فإن التزوير فيها جنحوي الوصف.

وحيث أن قاضي الإحالة لم يبين فيما إذا
كان التزوير قد حصل في سجلات المالية أو
بالوثيقة المدعى صدورها عن مديرية مالية
جبلية لما لذلك من أثر في توصيف الجرم
المدعى به مما يصم القرار المطعون فيه
بالغموض والقصور في البيان وسبق الأوان
وتنال منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن
ويتعين نقضه موضوعاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن موضوعاً.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه.
- ٣- إعادة التأمين لمسلفه.
- ٤- إعادة الملف لمرجه.

- -

القضية: أساس ١٧٤٢ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٦٧٠ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

واطمئنانه للأدلة اتخاذ القرار بمنع المحاكمة طالما أن الاستدلال سيما وله ما يؤيده في أوراق الدعوى وبما أن القرار المطعون فيه أحاط بواقعة الدعوى وناقش أدلتها مناقشة قانونية وسليمة واستثبت من عدم توافر الأدلة التي ترجح الاتهام مستنداً إلى أن لا يوجد في الملف سوى الاعترافات أمام رجال الأمن لا يمكن اعتباره دليلاً كافياً للاتهام ولا سيما المتهم تراجع في اعترافه مما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر في محله القانوني ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة من قبل النيابة العامة التي لا تعدو سوى مجادلة قاضي الإحالة بقناعته الوجدانية المستمدة في أوراق الدعوى لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٣٦ وما بعدها أ.ج. وخلافاً لمطالبة النيابة العامة.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رد الطعن موضوعاً.
- ٢- لا مجال للبحث بالرسم كون الجهة الطاعنة جهة عامة معفاة من الرسوم.
- ٣- إعادة الملف لمرجهه أصولاً.

- -

القضية: أساس ٢٧٣٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ٢٧٣٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٦/١١/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة ب .

السادة: لوندوس فهده - حسن الشاش -

وداد أسبر.

المبدأ: أصول - محكمة مسلكية
- عامل - ملاحقته - استثناءات.

- -

القضية: أساس ١٦٠٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٨٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ١٩/٦/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة الإحالة .

السادة: خالد خليل - يوسف اليونس -

هبا فطوم.

المبدأ: أصول - اعتراف - رجوع عنه.
- إن الاعتراف الحاصل أمام رجال الأمن العسكري لا يمكن اعتباره دليلاً ما لم يتأيد بدليل مادي.
- إن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحته من قبل من يرجع عنه.
أسباب الطعن:

في أن القرار المطعون فيه جاء سابقاً لأوانه وقبل دعوة الشاكي بشار... الذي تقدم بتصريح خطي مرفق مع ضبط الأمن ومن المفيد دعوته كشاهد للحق العام ودعوة مختار قرية براشبو الذي تقدم أيضاً بتصريح خطي يفيد بأن المطعون ضده من ذوي الأخلاق السيئة لذلك طلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

في القانون:

لما كان الاعتراف أمام رجال الأمن العسكري لا يمكن اعتباره دليلاً ما لم يتأيد بدليل مادي محسوب^(x) والرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحته من قبل من يرجع عنه إنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف بتقدير الأدلة والوقائع متروك لقاضي الإحالة وله عند عدم ارتياحه

x - لعلها محسوس .. هكذا ورد من الأصل/المجلة.

العام بالقرار المذكور فقضت غرفة الإحالة بمحكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بتعليل (أنه تبين من خلال جريدة الدعوى أمام قاضي التحقيق أن آخر إجراء قد تم فيها كان بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ كما أنه لا يوجد في الإجراءات السابقة ما يشير إلى مرور مدة التقادم وقد صدر قرار قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ بالنتيجة التي انتهى إليها قرار قاضي التحقيق وأن قاضي الإحالة لم يبين بقراره على ضوء أوراق الدعوى ما هي الأدلة التي اعتمدها عليها بتطبيق أحكام التقادم على الدعوى لمرور أكثر من عشر سنوات وبالتالي حفظ الأوراق لهذا السبب) وبعد إعادة قيد الدعوى لديه اصدر القرار المطعون فيه.

ولما كان النقض للمرة الثانية يستوجب الحكم في أساس الدعوى من قبل محكمة النقض.

وحيث أن الجرم المسند للمدعى عليه الطاعن هو جرم ناشئ عن الوظيفة وليس في القضية ادعاء شخصي ولا تتوفر فيها حالة الجرم المشهود وغير مشموله بقانون العقوبات الاقتصادية.

وحيث أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٧ لعام ١٩٩١ قد نصت على أنه لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء الجزائي بجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة أ السابق حاله الجرم المشهود وحالة الادعاء الشخصي والحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٣/ من قانون العقوبات

- لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء الجزائي بجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية.
- ما لم يكن في حالة الجرم المشهود أو في حالة وجود إدعاء شخصي، والحالات المشمولة بقانون العقوبات الاقتصادية.
المادة ٢٣ من القانون رقم ٧ لعام ١٩٩١.

أسباب الطعن:

١- تم تحريك الدعوى العامة قبل إحالة التحقيقات للمجلس التأديبي وهذا مخالف للنظام العام.

٢- الجرم المزعوم مشمول بالتقادم.

٣- الجرم المنسوب للموكل قد استغرقته نصوص مراسيم متتالية من العفو العام.

٤- واستطراداً الجرم المنسوب للموكل مفتقر لأي سند أو توكيل وتم الافتراء به على الموكل.

النظر في الطعن:

حيث أن قاضي الإحالة مصدر القرار المطعون فيه قد خلص بقراره إلى اتهام المدعى عليه الطاعن علاء الدين .. بجناية الرشوة وفق أحكام المادة /٣٤٢/ عقوبات عام حيث أنه سبق لقاضي الإحالة في دمشق أن أصدر القرار رقم ١٤٢٧/٦٢٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ والمتضمن من حيث النتيجة وقف الملاحقة القضائية الجارية بحق المدعى عليه الطاعن علاء لجهة جرم تقاضي رشوة المسند إليهما وذلك بسبب تحريك دعوى الحق العام بحقهما قبل إحالتهما على المجلس التأديبي وحفظ الأوراق لمرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ ارتكاب الفعل المسند إليه فطعن المحامي

الاقتصادية.

وحيث أن قانونية ملاحقة العاملين أمام القضاء بالجرائم الناشئة عن الوظيفة من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتبع النقض فعلياً وتعال منه الأسباب المثارة في لائحة الطعن ويتعين نقضه.

وحيث أن الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن وهو المدعى عليه أيهم... مما يوجب سحب أثر الطعن عليه ونقض القرار المطعون فيه فيما يخصه عملاً بأحكام المادة ٣٦٢ أصول جزائية.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن موضوعاً.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه والحكم بما يلي:
 - أ- وقف الملاحقة القضائية الجارية بحق المدعى عليه الطاعن علاء..
 - ب- سحب أثر الطعن على المدعى عليه أيهم ونقض القرار المطعون فيه بالنسبة له.
 - ج- إيداع الملف السيد المحامي العام بدمشق لإحالة المدعى عليهما إلى المحكمة المسلكية لإجراء المقتضى القانوني.
 - د- عدم البحث حالياً بالرسم.
 - هـ- إعادة الملف لمرجهه أصولاً.